

حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود

The immunity of the head of state in international law between concept and borders

نوري عبد الرحمان

جامعة زيان عاشور الجلفة، (الجزائر)، naouriabd@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/02/25

تاريخ الاستلام: 2021/11/14

الملخص

تعتبر حصانة رئيس الدولة من المواضيع الرئيسية التي تحظى باهتمام القانون الدولي ، والقانون الجنائي الدولي ، ولا سيما الجدل الدائر بين القوانين والأعراف الدولية والقوانين الداخلية، مما جعلها تعد إشكال دولي وخاصة ما يتعلق بالتبعات والمسؤولية الجنائية ، وما قد يقتضيه رؤساء الدول من جرائم تصل جسمتها حدود لا راد لها ، وبعد ظهور القضاء الجنائي الدولي الممثل في المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة الذي كيف حدود هذه الحصانة وأخرجها من الإطلاق إلى النسبية ووضع لها قيود .

الكلمات المفتاحية : الحصانة ، رئيس الدولة ، المفهوم ، الحدود ، القانون الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية ، المسؤولية الجنائية

Summary

The immunity of the head of state is considered one of the main topics that attract the attention of international law and international criminal law, especially the controversy between international laws and customs and internal laws, which made it an international problem, especially with regard to the consequences and criminal responsibility, and what the heads of state may commit of crimes that reach the limits of its body. It is irreversible, and after the emergence of the international criminal justice represented in the temporary and permanent criminal courts, who defined the limits of this immunity and brought it out from absolute to relative and placed restrictions on it.

Keywords: immunity, head of state, concept, borders, international law, international criminal court, criminal responsibility.

لقد عرفت البشرية عبر حقبة التاريخ حروبا شرسة ومآسي ليس لها مثيل، فكانت انتهاكاتها لحقوق الإنسان جسيمة وصارحة سواء كانت بالقتل أو بالاغتصاب وحتى بالتعذيب، ولا محاولة هناك من يقف وراء هذه الجرائم والانتهاكات، قد يكون من بين هؤلاء رؤساء دول أو قادة عسكريين وحتى رؤساء حكومات، وتجاهلهم يتمتعون بالحصانة التي تحلهم من المسؤولية عن هذه الأعمال الخطيرة من منطلق أن ما يقومون به هو ضمن رئاسة الدولة وسيادتها، وقد يمتد أثر ذلك للقادة ولكل من تحت أمرتهم، وأمام هذا الوضع الشنيع والبشع تحرك ضمير البشرية وذلك بعد تكرار هذه الجرائم في بعض البؤر والأماكن ولدرء هذه الانتهاكات وتحديد المسؤوليات تحرك المجتمع الدولي، و من منطلق تصنيف الجرائم؛ من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة وحتى جريمة العدوان، وبين ذا وذاك بدأ يظهر للعلن المنداة بوضع استثناءات من خلالها يتم الخروج على مبدأ الحصانة المطلقة للرؤساء، فكان مبتدأ هذه الحالة من خلال ما خرجت به معاهدة فرساي سنة 1919 وخاصة ما أقرته مادتها الموصوفة 227 من المعاهدة حيث نصت على مساءلة رئيس الدولة ومحاكمته أمام محكمة دولية لارتكابه جرائم دولية. بمقتضى المبادئ السامية للسياسة بين الأمم، لكن المجتمع أخفق في تطبيق هذه الاتفاقية، وهنا بدأ موقف الفقه القانوني يظهر ويعمل على سد الفراغ وطمس الثغرات القانونية والدعوة إلى إقرار قانون دولي جنائي وتكريس قضاء جنائي يعاقب على الجرائم الدولية.

وكانت معاقبة مجرمي الحروب ولا سيما الحربين العالميتين الأولى والثانية وما تم إقراره من جرائم وانتهاكات فضيحة مست شعوب العالم قاطبة، والتأكيد على ذلك لما وضعت الحرب العالمية أوزارها، كانت هناك بادرة وافقت عليها دول الحلفاء المنتصرة في الحرب آنذاك وهي محاكمة مجرمي الحرب وأنشئت محاكمتي نومبورغ وطكيبو، وبعد هذه المحاكمات والتي كانت انتصارا للعدالة الدولية لكنها كانت عدالة مبتورة حيث تفرض عدالة المنتصر على المهزوم، والمحاكم أخذت الشكل العسكري والسياسي وتغيب الجانب القانوني.

وبعد التغيرات والتحويلات التي عرفتتها الدول بعد زوال الحرب الباردة والهبة التي عرفها العالم ومنها ما نتج من حروب داخلية والتي لا تختلف في شراستها عن الحروب الدولية وما وقع في روندا ويوغسلافيا والحرب الأهلية الدامية، وهنا بدأ دور المجتمع الدولي في تدخله عن طريق الأمم المتحدة فدفعها الأمر لإنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة مجرمي هذه الحروب والانتهاكات والتي هي عبارة عن جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، ومن ثمة أدى الأمر إلى إنشاء محكمة جنائية دائمة دولية لمحاكمة الرؤساء والقادة والأفراد من أجل السلامة العامة للإنسانية لكن هذا الأمر أصطدم بعائق حصانة رؤساء الدول مما كانت له تداعيات وأثر على سير العدالة.

— أهمية الدراسة يعتبر موضوع الدراسة من المواضيع ذات الأهمية القصوى وخاصة في ظل الظروف الراهنة التي عرفت ومازالت غموض حول مدى حصانة رؤساء الدول ولا سيما بعد نشوء القضاء الجنائي وظهور المحكمة الجنائية الدولية ، فيستوجب تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لحصانة الرؤساء الدول ، وتحديد حدود تلك الحصانة وفق الراهن الدولي المملوء بالأحداث .

— أهداف الدراسة

نظرا لأهمية الدراسة والمتعلقة بحصانة رؤساء الدول ، نهدف إلى بلورة فكرة حول مفهوم حصانة رؤساء الدول وتطورها التاريخي ، مع تحديد الأنواع لهذه الحصانة دون التعرّيج على حدود هذه الحصانة من منطلق نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والنظر في الجرائم المعترفة والمرفوعة على مرتكبي الجرائم الدولية بما فيهم رؤساء الدول .

الإشكالية نظرا للمكانة المرموقة التي يتمتع بها رئيس الدولة في دولته وحتى في خارجها والتي تجعله عن منا من أي مسؤولية أو مساءلة جنائية ، ومرد ذلك يعود لمركزه القانوني الذي يتمتع به ، وحصانته الدستورية ذات الوجهين الداخلي والدبلوماسي دوليا ، وهنا نطرح الإشكالية التالية : ما هي حصانة رؤساء الدول وما حدودها ؟

المبحث الأول : مفهوم حصانة رؤساء الدول وتطورها التاريخي

قد يتمتع رؤساء الدول حسب الأنظمة القانونية الداخلية بحصانة ضد المسؤولية الجزائية ، وقد يكون مداها بين النسبية والإطلاق ، وهذا انعكاسا لكل نظام سياسي ، فبعد أن كانت الحصانة مقتصرة على حرمة شخص أو ملك ، سواء كانت في تلك الدولة ذات النظام الجمهوري أو كانت تحت سيطرة ملك مستأثرا بالحكم ، لكن يبقى المعيار الحقيقي للحصانة والذي تتجلى مظاهره في عدة مناحي تعد إنكارا لمبدأ من أهم المبادئ وهو مبدأ السيادة .

المطلب الأول : تعريف حصانة رئيس الدولة وأنواعها

إن حصانة رئيس الدولة قد أقرها القانون الدولي و أكدت عليها الأعراف العديد من الاتفاقيات الدولية ، وحثت عليها مبادئ القانون الدولي ، وتم من خلالها تخصيص رؤساء الدول الذين هم في هرم سلطة الدولة وإحادتهم عن التقاضي سواء أن كان هؤلاء الرؤساء أجنب موجودون على إقليم دولة الغير . لكن تبقى الحصانة في نظر الفقه الدولي هي التي تتعلق سواء بطريقة أو أخرى بعدم خضوع رئيس الدولة أو ملك وحتى رئيس الحكومة عند قيامهم بأداء مهامهم ووظائفهم للاختصاص القضائي .

كما يتمتع رؤساء الدول والملوك ورؤساء الحكومات في بعض الأنظمة بالمكانة الكبرى واللائقة بل يستأثرون بالسلطة على قدر مكانتهم في دولهم ويملكون التقدير والاحترام بين الدول ، وهذا نتاجا منطلقاته الأساسية ما منحه إياهم الدستور الذي يعد أسمى القانون لكل دولة حيث يحدد نظام الحكم وتؤكد أحكامه سيادة دوليك الحكم في كل دولة مهما كان نظامها ومسار الحكم فيها ، وبالتالي تعد أحكام الدستور هي المرجعية وهي المركز الأساسي لبناء تلك الدولة أو ذاك النظام، ومن أشرط ذلك أن الدستور هو المحدد الهام لطريق وصول ذلك الرئيس الدولة إلى سدت الحكم ، ودوام حكم الملك في بعض الدول .

ويبقى هذا كله في غالب يتمثل في الإجراءات وأشكال تحريك المسؤولية السياسية وإن كان مجال تحريكها يدخل في أعمال الشق الجزائي حسب الوضع القانوني في مواجهة الجهات القضائية المحسوبة على القانون الدولي .

أولاً: تعريف الحصانة لغة

تعود كلمة حصانة من الناحية اللغوية في أصلها إلى فعل حَصَنَ، أي منع، والحصن هو بمثابة الموضع الحصين لا يوصل إلى ما في جوفه، والجمع حصون، ومن هنا جاءت الحصانة immunity، بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمتع التعرض إليه، أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه، وينظمها القانون الوطني فيما يتعلق بمن يتمتع بالحصانة من رعايا الدول المعنية¹.

لقد عرفت الاتفاقيات الدولية الحصانة بقولها: «الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية». كما عرفها معجم المصطلحات الاجتماعية بأنها: «إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية».

وإذا تم الغوص في مدلولها من الناحية القانونية نتضح أن مصطلح الحصانة في اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية يعود إلى اللغة اللاتينية والتي تقابلها كلمة ummunité وتعني الإعفاء من أعباء معينة، أما في القانون الروماني تعني الإعفاء من الأعباء البلدية ومن دفع الضرائب ومن القيام بالسخرة ومن إسكان الجنود، وتعني من الناحية المالية الإعفاء المالي والضريبي².

ويبدو أن الحصانة المخولة لمنظمة أو لأشخاص من طرف الدولة الوافد إليها ، هناك من يراها إلا تراجع سيادة الدولة أمام وظيفة هذا الوافد إليها ، وهذا نتيجة لعدم ممارسة في مواجهته أي عملية قبض أو اعتقال أو انتهاك حرمة

¹ - إبراهيم كراف ، الموسوعة العربية ، المجلد الثامن، القاهرة ، السنة 1998 ، ص 341

² - حسين الشامي، الدبلوماسية "نشأتها، تطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الخامسة، 2011، ص 418.

الشخصية ، بل يعتبرها القانون الدولي التزاما تتعهد به الدولة على عدم انتهاك هذه الحصانة ، مهما كانت المبررات وفي حال خرق هذا الالتزام تقوم المسؤولية الدولية ، و في مجمل هذا لا يعني انتفاء صفة الجريمة عن الفعل ، بل يكفي بعدم معاقبة المحرم المشمول بهذه الحصانة¹. وفي هذا السياق ذهب الدكتور محمد بوسلطان في تعريفه للعرف من خلال ترجمة نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"².

ولقد أشارت إلى ذلك ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961³ والتي جاء في نصها "أن الدول الأطراف في الاتفاقية إذ تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية".

ثانيا: التطور التاريخي لحصانة رؤساء الدول

1 _ حصانة رؤساء الدول في العرف الدولي⁴

سنتطرق في هذا الصدد إلى التطور التاريخي الذي عرفته فكرة الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول ، وسوف يكون المنطلق هو العرف الدولي لكن مع ذلك يبقى العرف من أهم أسس حصانة الحكام ، وهو ضرورة الحفاظ على العلاقات الدولية المترابطة، و هذا ما يؤدي بنا إلى التأكيد بأن العرف الدولي هو المصدر الأول في هذا المجال، لكن قد يكتنفه غموض أو يعتره نقص في المصادر الخاصة به مما أدي بالدول اللجوء إلى تشريعاتها و قوانينها الداخلية، و سوف نتعرض له بالتدرج من منطلق لا يوجد تعريف دولي توافقي للعرف الدولي، إلا أنه يمكن اعتباره بمثابة "قواعد غير مكتوبة تكتسي طابع الإلزامية"⁵.

¹- أفو جيل نبيلة، إشكالية الحصانة رؤساء الدول والقادة في نظام روما الأساسي، مجلة الفكر، المجلد 13 ، العدد 2 جانفي 2018 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر .

²- محمد بوسلطان ،مدى فاعلية المعاهدات الدولية ، سنة 1996 ، دار هومة الجزائر ،99

³- راجع ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي صادقت 64/74

المؤرخ في 04 مارس 1964 ، الجريدة الرسمية عدد 29.

⁴ - سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل ، الأردن ، سنة 2010، ص 288 .

⁵- CARREAU Dominique, Droit international, Edition A pedone, émie Éditions, paris, France,1999 ,p258.

و لكن مع هذا يوجد اتفاق على العناصر الأساسية المكونة له، حيث أنه نتاج تطبيق واسع وعمام ومنتظم للدول مع شعورهم بالزاميته القانونية، إذا هو عبارة عن عادة يتواتر أشخاص القانون المكونين لجماعة معينة على الانصياع لها في سلوكياتهم، مع مزج هذا السلوك بالاعتقاد أن له منزلة القاعدة القانونية الملزمة¹.

و قد يعتبر العرف الدولي المصدر الأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية كون أن المزايا والحصانات تعود إلى أعراف وعادات قديمة قدم العلاقات الدبلوماسية والعادات والأعراف الموجودة منذ آلاف السنين، والوضع القانوني لرئيس الدولة، هو أحد المواضيع التي ينظمها القانون الدبلوماسي، ويتفق الفقهاء على أن القواعد العرفية الدولية هي التي تحدد الوضع القانوني لرئيس الدولة بصفته أسمى ممثل في الدولة².

ما يمكن استخلاصه في هذا الصدد يتضح بأن العرف الدولي هو المصدر الأساسي والهام للحصانات والامتيازات، وهذا منطلقه أن الحصانات مرجعها الأول الأعراف والعادات التي جبلت عليها الدول في معاملتها منذ القدم في علاقاتها الدبلوماسية، وهنا يتأكد جلياً أن حصانة رئيس الدولة القانونية هو واحد من المواضيع التي يتكفل بها القانون الدبلوماسي، وهناك إجماع فقهي على أن القواعد العرفية الدولية هي التي تحدد الوضع القانوني لرئيس الدولة بصفته أسمى ممثل في الدولة³.

2_ حصانة رؤساء الدول في المعاهدات الدولية

لقد تطرقنا فيما سبق أن حصانة الرؤساء والملوك كانت منشؤها عرفي وهذا لكونه أقدم في بسط السلوكيات والتصرفات الدولية ولا سيما في نطاق المعاملات والمعاملات الدولية، وفي الصدد سوف نتطرق للمعاهدات الدولية من كونها المصدر الأول من مصادر القانون الدولي، مع تحديد الكيفية المثلى لاحتضانها لحصانة الرؤساء الدول حيث سوف نجد في هذه الاتفاقيات بعض الإشارات غير المباشرة تحدد حصانة الرؤساء، وهنا يجمع الفقه الدولي على ذلك إذ أكد بأن ليس هناك قواعد مكتوبة تدل على ذلك في المعاهدات الدولية بل هناك نصوص فضفاضة ضمن هذه المعاهدات يمكن تُعطي إشارات على هذه الحصانات الموصوفة لرؤساء الدول ولا تليّن معرفة ذلك ضمن متن المعاهدة أو الاتفاقية إلا من خلال الاستقراء والتحليل الواسعين في نصوص هذه الاتفاقيات الدولية⁴.

¹ - سميحة بلمهدي، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام لأنجلو ساكسوني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2012-2013، ص13 و ص14.

² - سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، السنة 2012، ص89.

³ - الحشن محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص85.

³ - جابر عاصم، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، الطبعة الأولى، منشورات البحر الأبيض المتوسط، بيروت لبنان، 1986، ص32⁴.

هاهي اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والتي نصت على حماية المبعوثين الدبلوماسيين على حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء أداء مهامهم ضد إجراءات التوقيف والحبس والحصانة ضد التنفيذ، أما فيما يخص رئيس الدولة فلم تتول هذه الاتفاقية تنظيم حصانته، إلا أنها أشارت في بعض أحكامها إلى حصانته في إطار الزيارات الرسمية إلى بلد أجنبي¹، حيث أن هذه الاتفاقية لم تتضمن أحكاما مباشرة تخص رؤساء الدول، بل أشارت إلى النظام المميز للمبعوثين الدبلوماسيين عند تواجدهم في الدولة الموفد لديها، لكن باعتبار رئيس الدولة أعلى دبلوماسي في الدولة يمكن تطبيق هذه الاتفاقية عليه بصورة غير مباشرة².

ولقد جاء في بادرث الفقه الحديث الذي رأى أن هناك ثلاث اتفاقيات من الممكن استجلاء منها حصانة رؤساء الدول ، بل أعبرها أساسا قانونيا لحصانة رئيس الدولة³.

كما تعتبر اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 في نيويورك، حيث أشارت إلى البعثات الخاصة التي تتعامل معها هذه الاتفاقية وحددتها في نص المادة الأولى بمصطلحات متسعة لتشمل الزيارات الرسمية التي يقوم بها رئيس الدولة لدولة ، ومع هذا أحكامها ليست واضحة فيما يخص التسهيلات و الامتيازات المعترف بها لرؤساء الدول أثناء قيامهم بزيارة رسمية، وقد حاولت هذه الاتفاقية الرجوع في نص المادة 21⁴ إلى أحكام القانون الدولي وهذا لوضع نظام خاص بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يُعترف بها لرئيس الدولة كما نستشف من النص السابق الذكر فيتضح لنا أن رئيس الدولة قد يتمتع بالصفة الدبلوماسية في الدولة التي يقوم بزيارتها والدولة أو التي يمر بها، لكن قُيد تمتع رئيس الدولة بهذه الصفة في الزيارات الرسمية فقط، وتبقى الزيارات غير الرسمية لا تتحلل بهذه الصفة، وهذا بخلاف التطبيقات العملية في القانون الدولي التي منحت الصفة الدبلوماسية لرئيس الدولة في حالات الزيارات الرسمية أو غير الرسمية، وفي حالات التحفي أو الاسم المستعار، ويبدو أن هذه الاتفاقية حسمت موضوع تمتع رئيس الدولة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الزيارات الرسمية أما الزيارات غير الرسمية فقد تركت تنظيمها لقواعد العرف الدولي⁵.

¹ - HENZELIN Marc, « l'immunité pénale des chefs d'états en matière financière :vers une exception pour les actes de pillage de ressources e tde corruption»,université de Genève, Suisse,2002<https://www.gereviewwww.lalive.ch/.../mhe.p185>.<https://www.gereviewwww.lalive.ch/.../mhe.vu> le: 06/09/2015,14: 51

² - أنظر : محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام، المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1996 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 12 .

³ "The person of a diplomatic agent shall be inviolable. He shall not be liable to any form of arrest or detention. The receiving State shall treat him with due respect ... "

⁴ - تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام 1969 على ما يلي: "يتمتع رئيس الدولة في الدولة المستقبلية أو في أي دولة ثالثة، عند ترأسه بعثة خاصة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية".

⁵ - سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 121.

كما نلاحظ أن هذه الاتفاقية قد ركزت على جزء محدد فيه ما يخص الامتيازات والحصانات الدولية التي يتمتع بها رؤساء الدول، حيث منحت لهم الصفة الدبلوماسية أثناء قيامهم بالزيارات الرسمية فقط دون غيرها من الزيارات¹. وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد المتعلق بالاتفاقيات الدولية التي تخصص امتيازات وحصانات لرؤساء الدول ولا سيما الأحداث نجد ما تضمنته اتفاقية أو ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاءت على عكس ما سبق ذكره، حيث تناولت صراحة حصانة الرؤساء في مادتها السابعة والعشرون² والتي عبرت عن عدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة حيث جاء نصها كما يلي " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متوازنة دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً للدولة أو الحكومة أو عضواً في الحكومة أو برلماناً أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة"³

3_ حصانة رؤساء الدول في القضاء الدولي

إن أحكام القضاء الدولي بخصوص حصانة رئيس الدولة تظهر في كل من أحكام محكمة العدل الدولية، وكذلك أحكام المحاكم الدولية المؤقتة السابقة مثل محاكم رواندا وبوروندي ويوغسلافيا بالإضافة إلى أحكام المحاكم المحلية عند ممارستها للاختصاص العالمي، وكذلك تظهر وبجلاء في وقتنا الحالي بالأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية وميثاقها والتي ستكون مناط دراستنا التحليلية في الفصلين القادمين من هذه الرسالة⁴.

وهذا الأخير لم يكن سهل التطبيق ذلك أنه بذلت عدة جهود فقهية ودولية كان لها دور ريادي في وضع اللبنات الأولى لتكريس المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة⁵، ليتجسد ذلك في المحاكم العسكرية الخاصة والمؤقتة. إلا أن الإشكال المطروح هنا يكمن في مكانة وواقع

المطلب الثاني: أنواع حصانات رئيس الدولة

جرى العمل الدولي في إطار العلاقات الدولية، على أن يتمتع رئيس الدولة بالعديد من الحصانات، باعتبار أن رئيس الدولة بمثابة ممثل ورمز لدولته، فالامتيازات أو الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة، تعد وسيلة لمنع عرقلة الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة أثناء تواجده في إقليم الدولة الأجنبية، التي تعترف برئاسته لدولته، كما يتمتع بهذه الحصانات

¹ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص 115.

- فالخ مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الجنائي الدولي، رسالة مقدمة من جامعة الشرق الأوسط للحصول على

² درجة الماجستير في القانون العام، 1977، ص 4

³ - أنظر: اتفاقية روما المتعلقة بنشأة المحكمة الجنائية الدولية، 1998.

⁴ - سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 125،

⁵ - العزاوي يونس، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، مطبعة شفيق بغداد، دون سنة، ص 44

أيضا في القانون الداخلي لدولته، التي يتم إقرارها له بموجب دستور دولته كما لا تشمله هو فقط لوحده بل تمتد هذه الحصانات حتى لأسرته.

وفي هذا الخصوص سنتناول أنواع وأشكال هذه الحصانات على النحو التالي، حصانة رئيس الدولة الشخصية ، ثم حصانة رئيس الدولة الوظيفية ، وحصانة الرئيس الدولة القضائية

الفرع الأول : حصانة رئيس الدولة الشخصية

يقصد بالحصانة الشخصية الرئيس الدولة عدم إمكانية القبض عليه أو اعتقاله، اذ يقع على عاتق الدولة المضيفة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ورود أي اعتداء يقع على شخصيته وحرمته، كما أن الحصانة الشخصية لرئيس الدولة لا تقتصر على شخصه فقط، بل تتعدى ذلك بحيث تشمل منزله الخاص وأمواله ومراسلاته وأدواته¹.

ولضمان التطبيق الفعال لهذه الحصانة، عمدت العديد من الدول ضمن قوانينها إلى وضع نصوص قانونية في دساتيرها، تقرر فيها بتحديد العقوبات ضد الجرائم التي ترتكب في حق رئيس الدولة، ومن بين هذه النصوص في 21 يناير كانون الثاني 2012، أقرت السلطات اليمنية القانون رقم 1 لسنة 2012 بشأن منح حصانة من الملاحقة القانونية والقضائية قانون الحصانة» فيما يلي. حيث يمنح القانون الرئيس السابق، علي عبد الله صالح، حصانة تامة من الملاحقة، ويمنح أعوانه حصانة من المقاضاة الجنائية على «الأفعال ذات الدوافع السياسية» التي قاموا بها أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية.

واعتمد القانون عقب صفقة لنقل السلطة توسط فيها مجلس التعاون الخليجي ووقعت في 23 نوفمبر تشرين الثاني عقب مفاوضات قام مبعوث لألم المتحدة بتيسيرها. وتساور منظمة العفو الدولية بواعت قلق من أن هذا القانون سوف يمنع ضحايا جرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري من التماس العدالة والحقيقة والإنصاف. وتحت مظلة العفو الدولية السلطات اليمنية على إلغاء القانون واتخاذ كل التدابير اللازمة الأخرى لضمان أن إفلات أي مسئول في اليمن، مهما كان منصبه أو انتمائه، من المقاضاة. وتدعو المجتمع الدولي عامة، إلى دعم هذا النداء، ومجلس التعاون الخليجي خاصة، إلى سحب دعمه لتدابير الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية في اليمن²

على صعيد آخر، يهم فهم نطاق الحصانات المكرّسة في الدستور والقانون اللبنانيين من أجل فهم الفرص المتاحة عند إقامة دعاوى متعلّقة بمكافحة الفساد. فهذه الحصانات تشكّل رادعا أساسياً لمكافحة أعمال الفساد أو هدر المال العام. وهذه

¹ - ديلمي آمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.48

1- نظر تقرير منظمة العفو الدولية: اليمن: حانت لحظة الحقيقة الوثيقة رقم : م د 31 والصادرة بتاريخ 2011 / 07 / 31

مشكلة شائعة إذ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أبرمها لبنان في 2008/10/16¹ فرضت على الدول الموقعة وجوب اتخاذ "ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية"، أي أن هناك اعترافاً لما قد تثيره الحصانات من معوقات (مع أنها لم تشر إلى الحصانات الدستورية غير أن المنطق نفسه ينطبق على الأخيرة أيضاً)².

في هذا السياق، نعلم إلى دراسة الحصانات الدستورية التي تحمي النواب والوزراء ورئيس الجمهورية كما حصانة الموظفين العموميين. نختار في هذا السياق معنى واسعاً لفكرة "الحصانة"، أي أننا لن ندرس فقط الحصانة بمعنى منع الملاحقة بالنسبة إلى عمل معين (أي انعدام المسؤولية بالنسبة إلى هذا العمل) بل الحصانة بمعناها الواسع بما فيها الحصانة الإجرائية المتمثلة في وجود أصول أو إجراءات قد تسبب عائقاً أو مانعاً لملاحقة حقيقية أمام المحاكم الجزائية.

ويتضح من خلال الدستور التونسي كذلك الذي حول لرئيس الجمهورية صلاحيات مهمة ومنها الحصانة الشخصية وهذا ما ورد في دستور 2014 حيث جاء في المادة 87 منه "يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة أجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه، لا يسأل رئيس الجمهورية طيلة أداء مهامه"³.

وهكذا فإن نظام الحصانة لرئيس الجمهورية يقتضي التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الوظيفية⁴.

وتهدف الحصانة الشخصية إلى حماية ممارسة الوظيفة وبالتالي فهي مرتبطة بالشخص الذي يمارسها. ولا يمكن أن يتعلق الأمر إلا بأعمال خارج وظائف الرئاسة. المبدأ هنا ليس مبدأ عدم المسؤولية. فمن يمارس وظيفة رئيس الجمهورية هو مسئول، لكن فقط لحماية تلك وظيفة من الضروري حماية الشخص الذي يمارسها، فلا يجب أن تمنع المسؤولية من ممارسة الوظيفة الرئاسية بفعالية⁵.

وقد تشمل هذه الحالة الأولى التبعات والإجراءات القضائية التي تكون سابقة للتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات بسبب أفعال وأعمال يعاقب عليها القانون، قد تنسب إلى المترشح الفائز في الانتخابات بصفته الشخصية وليست الرسمية.

¹ - Bruno Genevois: "assurer la protection de la fonction éminente conférée à son titulaire à laquelle il concourt sans pour autant devenir un privilège injustifié qui heurterait le sentiment de justice", AIJC XVII- 2001 p. 225

² - أنظر: الدستور اللبناني 1927

³ - أنظر الدستور التونسي، المادة 87

⁴ - أنظر: الدستور اللبناني المادة 87 / ف1، ف2

⁵ - مجذوب محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، الدار الجامعية، 1999، ص 116.

وهذه الأفعال لا علاقة لها بالأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية في إطار أدائه لمهامه. و إعمالاً للمبدأ العام، فهي تقتضي التعليق الفوري لكل الإجراءات والتبعات القضائية وترتيب النتائج القانونية اللازمة عن ذلك.

وإجمالاً، فإن الامتيازات الإجرائية التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية لا تنفي التبعات ولا تمحي الجريمة خاصة. في نهاية المدة، يفقد الشخص الذي يتولى مهام الرئاسة أي حماية قانونية في إطار الحصانة ويصبح شخصاً عادياً مرة أخرى. فالحصانة لا تمحي الجريمة وإنما توقف التبعات إلى حين انتهاء المدة الرئاسية.

ومن جهة أخرى وللإجابة عن إمكانية إعمال الأحكام المتعلقة بالشعور النهائي كطريقة بديلة أمام استحالة أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية فإن ذلك لا يستقيم منطقاً ولا قانوناً، لأن أحكام الفصلين 84 (2) و 85 من الدستور لا تنطبق إلا على الرئيس المباشر لمهامه وليس المنتخب فقط¹.

وفي النهاية، يتجه التذكير بأن أحكام الدستور تنفذ مباشرة ولا تحتاج إلى نص تشريعي يكسبها بالصيغة التنفيذية وهي ملزمة لسائر المؤسسات العمومية والأفراد على حد السواء.

الفرع الثاني : حصانة رئيس الدولة الوظيفية

على غرار الحصانة الشخصية التي يتمتع رئيس الدولة، فإنه يتمتع أيضاً بالحصانة الوظيفية التي تختلف كثيراً عن الحصانة الشخصية، وذلك لكون الحصانة الوظيفية تتعلق فقط بالأعمال الرسمية التي يقوم بها رئيس الدولة، دون أن تمتد هذه الحصانة إلى أعماله الخاصة، وبالرجوع إلى العديد من الأحكام القضائية السابقة، نجد أنها نصت على هذا النوع من الحصانة، حيث أقرت محكمة العدل الدولية في قضية جيبوتي ضد فرنسا، بخصوص ما تتعلق بمسألة المساعدات في المسائل الجنائية، أن مجال تطبيق الحصانة الوظيفية تخص فقط الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة².

الفرع الثالث : حصانة رئيس الدولة القضائية³

تعتبر الحصانة القضائية من أهم الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة، والتي يقصد بها "عدم جواز إخضاعه للقضاء الوطني في الدولة الأجنبية التي يتواجد فيها بقسميه المدني أو الجنائي"

قد كان هذا الأساس معمولاً به منذ القدم، حيث كانت تمنح للملك إمكانية عدم الخضوع المحاكم تابعة للملك أحر كشكل من أشكال السيادة، والتي كانت متساوية بين الملوك في القدم وبين الرؤساء في الوقت المعاصر¹.

¹ - أنظر : الدستور اللبناني، المادة 84

² - ماهر أسامة ناصر مسعود، حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص 19.

³ These impediments have recently given the concept of judicial immunity increased attention in _ circles which consider the role of justice in society and carry it out, especially in times of political and social turmoil. In order to delve deeper into the matter,

لقد استقر القانون الدولي على تمتع رئيس الدولة بحصانة مطلقة أمام القضاء الجنائي، وهذا إن دل إنما يدل على عدم إمكانية إخضاعه للمسائلة القضائية، كما أكدته كل من المواثيق الدولية الخاصة مثل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وهذا ما ساهم في إدماج نصوصها في العديد من التشريعات الوطنية والتقييد بها، وأبرز دليل على ذلك ما حكمت به أحد المحاكم الفرنسية، بإمكانية إخضاع الرئيس الليبي السابق معمر القذافي للمقاضاة أمامها، بتهمة إسقاط طائرة مدنية فرنسية فوق جمهورية النيجر عام 1989 والتي أسفرت عن وفاة وفقدان كل ركابها، لكن محكمة النقض الفرنسية أبدت رأي مغاير حيث رفضت السماح برفع دعوى قضائية ضده، وبررت موقفها هذا بالرفض مبررتا ذلك أن الأعراف الدولية المعمول بها تمنع محاكمة رئيس الدولة وأن ملف الدعوى يجب أن يغلق نهائياً².

المبحث الثاني: حدود حصانة رئيس الدولة وفق القانون الجنائي الدولي

لقد كان للمحاكم الجنائية الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نفس التوجه إن لم نقل نفس المسار الذي اعتدت به محكمتين نورمبرغ وطوكيو، حيث لم تضع أي اعتبار لصفته الرسمية لمرتكي الجرائم ولم تنف المسؤولية الجنائية الدولية عنهم سواء ما تعلق بأفعال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وحتى جرائم الحرب وجريمة العدوان، حيث تم تحديد هذا الأمر منذ نشأة المحاكم المؤقتة ومعاقبة مجرمي الحرب في يوغسلافيا وروندا خلال تسعينات القرن الماضي بناء على قرارات مجلس الأمن آنذاك، ثم برزت الدعوات القائمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي كانت نتاج لرغبة المجتمع الدولي وتأكيدا لما رأته الأمم المتحدة، وسوف نحاول في هذه الدراسة معرفة علاقة النظام الأساسي لاتفاقية روما والحصانة التي يستأثر بها رؤساء الدول والمزاعم حول ذلك

المطلب الأول: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة وفق المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذو دورا هام أمامها بحكم لما له من مكانة بل يمكن وصفه العامل المؤسس لها، وهذا من أجل تثبيت العقاب وعدم الإفلات منه ولا سيما لمرتكي الجرائم الجسيمة الكبرى، كما أنه اللافت للانتباه منذ وضع هذا النظام الأساسي للمحكمة أقرت بعدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الرؤساء والقادة والحكام³.

حيث نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وهي لا تُثار فقط ضد شخص طبيعي الذي ارتكب الجريمة بالضرورة بل تتضمن جوانب عدة تتمثل في المشاركة والمساهمة أو المساعدة والتحريض والشروع لارتكاب الجريمة أو الاشتراك هذا من جانب ومن جهة أخرى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية التي

¹ - زكريا عبد الوهاب محمد زين، أثر انتهاك حصانة رؤساء الدول على مبدأ السيادة، مجلة حيل الأبحاث القانونية العميقة، العدد 27، ص 101.

² - زكريا عبد الوهاب، مرجع نفسه، ص 101.

³ - بلخيري حسونة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2006، ص 168

يحملها هذا الشخص ،فكان له انعكاسا لما ألحت عليه المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خضوع كل الأشخاص للمساءلة بصورة متساوية .

وهكذا يتأكد مرة أخرى في هذا المنحى أن الحصانات الممنوحة لهؤلاء والمتعلقة بالإجراءات المقررة بموجب القانون الدولي والقوانين الوطنية المختلفة لا يمكنها أن تحول دون خضوعهم للمحكمة الجنائية من أجل أن تأخذ المحكمة مجراها الطبيعي حتى أن هذه الصفة المخولة لهؤلاء ان تخفيف هذه العقوبات بات وفق المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير ممكن بأية حالة كانت¹ .

إذا كان الاحتجاج بالحصانة ممكن في نطاق الجرائم الداخلية ، قد نجد الأمر مختلف تماما فيما يتعلق بالجرائم الدولية والتي تخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي والتي يترتب عنها جرائم جسيمة وانتهاكات لحقوق الإنسان .حتى القانون الدولي الجنائي هو الآخر لا يعتد بالحصانة بل لا يقر بها كوسيلة للإفلات ممثل الدولة من العقاب .

وللتعمق في مدى المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ الملح التالي : أن المادة تتكون من فقرتين أساسيتين ينصرف مدلول الفقرة الأولى إلى " يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز وبوجه خاص ،فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"²

أما الفقرة الثانية من نفس المادة وأقصد بها المادة 2/27 والتي جاء نصها كما يلي " أنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية ، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو القانون الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"³

عند استقراءنا لنص المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعمق في الفقرة الأولى والثانية نلاحظ أن هناك مسألتين قانونيتين هامتين يبدو أنهما في غاية التكامل حيث كل واحدة تكمل الأخرى ،وهذا الملح يؤكد مرة أخرى أنه جاء لتكريس مبدأ جد هام وهو ليس هناك مانع يسمح بالإعفاء من المسؤولية أو التخفيف للعقوبة هذا بالنسبة للمسألة الأولى ، أما المسألة الثانية تؤكد على إقامة اختصاص المحكمة في مواجهة قاعدة قانونية ، وهذا في حد ذاته يعد بمثابة مانع قانوني ينتج أحيانا عن عدم اختصاص القاضي ، وهنا يبرز من خلال هذا الاختصاصين الشخصي والمادي قبل الفصل في مسؤولية المتهم من عدمها ،وقد أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها .

¹ _ أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاءت العقوبات واجبة التطبيق والتي حددها المادة دون ذكر أية أسباب لتحقيق العقوبة

² - أنظر المادة 1/27 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ميثاق روما 1998 .

³ _ أنظر المادة 2/27 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية ميثاق روما 1998 .

ودرء للشك والريب كان من الممكن زيادة بعض الجمل التفسيرية للقضاة حتى ينقشع الغموض وتتذلل المصاعب الذي قد يشوب هذه المادة، حيث أن هذا التفسير قد يضع حد للضن وكذلك يساعد على تحقيق التكامل القانوني أمام الفقرتين، ولكنه يمكن تفسير هذا على ضوء وجهة أطراف واضعي هذه المادة وسعيهم تفادي التكرار، من الممكن اعتبار التصنيف بي مختلف الصفات الرسمية الأولى يكفي لأن يعمم في الفقرة الثانية كون هذه الفقرة الثانية مكمل للفقرة التي سبقتها¹.

وفي هذا الصدد نجد الفقه الدولي أبدى رأيه وناقش هذه الفكرة من زاوية أن المادة 27 من النظام الأساسي حددت الأشخاص الذين لا تعفيهم حصانتهم من المسؤولية الجنائية الدولية وجاء ذكرهم على سبيل الحصر في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية من نفس المادة لقد جاء ذكر هؤلاء الأشخاص على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ومن بين هؤلاء الأشخاص رئيس الدولة والذين تم إدراجهم ضمن المادة 27 بفقرتها.

وهنا قد يتبادر للأذهان اسفسارا منطقي حول مدى أهمية إدراج الفقرة الثانية من المادة 27 إذا كانت تكرر أو ترديدا لما سبقه من ذكر في الفقرة الأولى من نفس المادة، لكن جانب من الفقه الدولي يرى أن الجواب على هذا التساؤل يكمن في ما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية Arrestwarrant حيث تقول: أن الحصانة من الاختصاص القضائي الجنائي مسألة تختلف كل الاختلاف عن المسؤولية الجنائية الفردية، وأن كلا منهما يشكل مفهوما مستقلا في إطار القانون الجنائي الدولي².

وهاهو الدكتور شريف بسيوني يرى "أن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج لتعارض بين السياسات والممارسات العملية والتي تسعى الدول من خلالها للوصول إلى مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية والتي تعني إقرار المسؤولية الجنائية والتي تهدف لتحقيق غرض عقابي ووقائي في نفس الوقت" لكن الانجاز الحقيقي حسب الدكتور بسيوني يتمثل في تجاوز الحصانة التي تشكل مسارا جديدا كان مفروضا حول العدالة الجنائية الدولية، لقد أصبحت تلك الفكرة جزءا من قيم المجتمع الدولي، ومن الممكن أن تكون هذه الفكرة قابلة للتجسيد والتحقيق إن ضلت مترادفة مع الاعتبارات ومتطلبات السياسة العالمية³.

لكن يبقى التذرع بالحصانة سببا من أهم الأسباب التي كانت عائقا أمام التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ولا سيما عندما طلبت التقدم في حال توجيه الاتهام إلى القادة والرؤساء الدول، لأن هؤلاء يتحكمون في زمام الأمور داخل الدولة كالسياسة الدولية وعلاقتها الخارجية، كونهم هم ذوو صلاحيات الواسعة بما فيها هم الذين يصادقون على

¹ - بلخيري حسينة، المرجع السابق ص 169-170.

² - The Cas concerning the Arrest werrent of 11april 2000 (the Democrtic republic of cogo vs belgum)2002 ICJ Report 14Feb 2002 Para 60 .

³ - عبد الله عيو سلطان، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008، ص 181.

المعاهدات الدولية، والانضمام إلى ميثاق روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية هذا في اعتقادهم تهديدا مباشرا لمناصبهم التي يستأثرون بها، مما أدى بهم رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن ناحية ثانية يمكن للدول التذرع بالحصانات التي تقرها قوانينها الوطنية مما يؤثر على التعاون خاصة إذا كانت معايير هذه الدول هي المقررة لمبدأ الحصانة فلا يمكن تجاوز أو خرق هذه القواعد الدستورية وعكس ذلك بعد اعتداء على سيادة الدولة¹.

والأمر الذي أكثر الجدل بين الفقهاء القانون الدولي ما أقرته المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى الرغم ما أكدت عليه المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أقرت صراحة عدم الاعتداد بالحصانة كصفة رسمية للرؤساء الدول عند قيامهم بفعل مجرمهم بطريقة أو أخرى، لكن يبدو أن المادة 98 من نفس النظام الأساسي والتي تنص في فقرتها الأولى "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم مساعدة، يقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولا على التعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل على الحصانة"²

أما الفقرة الثانية أضافت بأنه "لا يجوز للمحكمة أن تتوجه بالطلب من الدولة الموجهة إليها الطلب ان تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله. كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم"³

عندما نستقرئ مضمون هذه المادة ما يلاحظ للوهلة الأولى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحظى بوسيلة فعالة لسحب تلك الحصانة والتي يتمتع بها هؤلاء الرؤساء الدول والقادة والحكام، ومن ثم جرهم للمحاكمة حيث تفرض هذه المادة أن تواجد الرؤساء على إقليم غير دولتهم التي ينتسبون إليها بجنسيتهم، كما تطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها هؤلاء الرؤساء تسليمهم إليها، فيتحتم على المحكمة أيضا حسب هذه المادة أن تطالب من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها الفعلية التنازل عن حصانة هؤلاء المرتكبين لهذه الجرائم، وفق ما تنص عليه القوانين الداخلية تلك الدول، وفي حالة امتناعها عن التسليم المحكمة لا تكون قادرة على إجبار دولة المتواجدين على أراضيها أن تتخلى عن واجباتها بموجب الاتفاقيات الدولية والتي تهدف إلى احترام حصانة المتهمين المقدمة لهم، بحكم قوانين الدولة التي يحملون جنسيتها ابتعادا لعواقب وخيمة قد تنجر من وراء تسليم هؤلاء دون رضاها فيخلق توتر في العلاقات بين الدول.

¹ _ مراد لعبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها، طبعة أولى، دار الكتب القانونية، القاهرة 2010، ص 44،

² _ أنظر: المادة 1/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي لسنة 1998.

³ _ أنظر: المادة 2/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي لسنة 1998.

المطلب الثاني: التنازل عن الحصانة

قد يتمتع ممثلو الدول في حكمهم وهذا كقاعدة عامة بحصانة قضائية تقيهم وتمنعهم من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدين في المسائل الجنائية سواء تعلق الأمر بممارسة وظائفهم أو خارجها ، لكن مع هذا من الممكن أن يرد على هذه القاعدة استثناء تجنبا للعقبات والصعوبات التي تعتري تطبيق هذه الوسيلة اتجاه الفقه والاجتهاد إلى إقرار مبدأ التنازل عن الحصانة القضائية .

ويقصد بالتنازل عن الحصانة السماح للدولة المضيفة بممارسة اختصاصها القضائي على الأشخاص المتمتعين بالحصانة في المجال الجنائي ، كما أثار هذا الاجراء مسألتين هامتين وهما ما يتعلق بالجانب الإجرائي والجانب الموضوعي ، فمؤدى الأول تحديد الجهة المختصة بالتنازل ، أما الجانب الثاني القصد منه التنازل على الحصانة من حيث الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة¹ .

لكن بالعودة إلى نص المادة 98 وفي فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتمعن في فحوى النص يظهر جليا بأن نظام المحكمة الجنائية لا يستبعد سريان الحصانات الدبلوماسية في العلاقات الدولية ما بين الدول حتى بشأن الجرائم الدولية والتي تدخل ضمن اختصاصها المادي ، سواء كان مصدر هذه الحصانات القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي ، فعند العودة لفحوى هذه المادة يتأكد أنه يمنع على المحكمة الجنائية الدولية تقديم طلب مساعدة إلى دولة أجنبية من أجل توقيف أو تقديم شخص يتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية في القانون الدولي ، بل يجب عليها أن تطلب المساعدة من الدولة التي ينتمي إليها عن طريق التنازل عن الامتيازات والحصانات التي يستفيد بموجب أحكام القانون الدولي ، وهذا يعد من أهم الشروط الضرورية لتقديم طلب المساعدة إلى الدولة الأجنبية.

ومن الممكن أن يكون هذا التفسير مؤداه يتمثل في تدعيم نظام الحصانة القضائية الجزائية بحصانة شخصية من إجراءات التوقيف والقبض ، وهذا في حالة تواجد رئيس الدولة أو الحكومة المطلوب أمام المحكمة الجنائية الدولية فوق إقليم دولة أجنبية ، وهنا لا يمكن للمحكمة أن توجه إلى هذه الدولة طلب توقيفه أو تقديمه إلا إذا تحصلت مسبقا على تنازل دولته عن حصانته القضائية² .

ومن الممكن أن نؤكد مرة أخرى بأن المركز القانوني لرئيس الدولة يشكل عائقا أمام التطورات والاتجاهات القانونية الحديثة نحو تراجع الحصانات والامتيازات الإجرائية لرؤساء الدول في القانون الدولي والقانون الدستوري المقارن ، وهنا قد ينتج تداخلا بين قاعدة الحصانة القضائية الجزائية المعترف بها في القانون الدولي ونظام الحصانات والامتيازات

¹ -S Villalpando L'affaire Pinochet : beaucoup de brouit Pour rien ؟L'apport au droit international de la décision de la l'ordre de 24mars 1999 .P420 .

²-C Santali .coutume internationale et juge national : qui peut quoi J.D.I 129 3/2002 P 809.

الدستورية التي يستفيد منها رؤساء الدول ،حيث بقاء رئيس الدولة في الحكم لمدة طويلة بل هناك بعض الدول تكيف دساتيرها الوطنية على وضعية بقاء رئيس الدولة في الحكم مدى الحياة وهو ما يوجد في دول العالم الثالث ، وهذا مؤداه استحالة ممارسة الاختصاص القضائي دوليا وداخليا أمام هذا الوضع.

فإشكالية الحصانة لرئيس دولة بقاءه في الحكم مدى الحياة يعتبر معرقلا لنشاط المحكمة الجنائية الدولية وهذا يتجلى في النقاط التالية :

__تعترض مع إمكانية الإجراءات الداخلية .

__ عدم إمكانية المحاكم الأجنبية ممارسة ذات الاختصاص.

__الصعوبة في إطار مذكرات القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية¹.

ولو فرضنا جدلا أن الموضوع المطلوب التعاون بشأنه هو تسليم شخص ما يتمتع بجنسية دولة ما للمحكمة الجنائية الدولية،و أن هذا الأخير يتمتع بالحصانة كونه رئيس دولة ، والذي هو في زيارة رسمية ، وكانت الدولة المزار لها قد تعهدت بإستفاء طلب المساعدة التعاون و بأن تسلم هذا الشخص المسئول للمحكمة استنادا للمادة 86 أو 87 ،هنا نكون أمام تصرف غير قانوني بل غير مشروع بل يشكل هذا انتهاكا صارخا لمبدأ الحصانة الدبلوماسية الذي أحاطه العرف الدولي وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الرعاية والحماية ،كون هذا المبدأ هو الأسبق رسوخا لما جاءت به المحكمة الجنائية الدولية .

وكأن هناك خرقا صارخا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة لأنه يرى الشخصيات الدولية التي تمثل الدول ولرمزيتها السياسية فهي تحمل رمزية سيادة الدولة في حد ذاتها،وتمتعها بالحصانة من منطلق بعض الاعترافات ومنها العرف وكذلك ما عبرت عنه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والتي جاءت المادة 29 معبرة عن ذلك حيث جاء نص المادة "للشخص الدبلوماسي حرمة فلا يجوز القبض عليه أو حجزه ،وعلى الدولة المستقبلية أن تعامله باحترام مع اتخاذ الضمانات الكفيلة باحترام كرامته وحرية"²

وهناك المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي آخر ،فالعبارة بالتزامهم المترتبة مع هذا الميثاق"³

- أنظر : الدستور السوداني وفي مادته 45 حيث أنتخب الرئيس السوداني من جديد في 26أفريل من سنة 2010 ،مدعما بذلك مركزه القانوني الدستوري والدولي الذي يضمن له الإفلات من المتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية أو على الأقل تجميدها طيلة عهده الرئيسة ،ولما وقع عليه¹ الانقلاب في سنة 2019 ،أكد الانقلابيون تصميمهم تقديم الرئيس المخلوع للمحكمة الجنائية الدولية .

² __ أنظر : المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

³ __ أنظر المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 /06/26 .

وقد عزز هذه القناعة ما أكده بعض فقهاء القانون الدولي، " حيث أكد الدكتور عبد الله الأشعل أن المادة 61 من ميثاق روما، التي تتحدث عن الحصانة لا تنطبق على الرئيس عمر البشير (رئيس دولة السودان)؛ كونه يتمتع بالحصانة (الشخصية المطلقة)، ولا يجوز إسقاطها مجرد توجيه الاتهام له إلا وفق اللوائح والتشريعات الوطنية التي تحدد ذلك ... فوفقا للقانون هناك عقبتان رئيسيتان أمام أوكامبو: أولهما أن السودان ليس طرف في ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية، والثانية أن حصانة رئيس الجمهورية مسألة مستقرة في **العرف والقانون الدوليين**."

حيث أشارت المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 إلى أن الأفراد المذكورة رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يتمتعون في المستقبل أو في أي دولة ثالثة أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي إضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية في حين أن باقي أعضاء البعثات الخاصة لا يتمتعون إلا بالحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية¹.

الخاتمة

قد يستفيد رئيس الدولة من مكانة عالية مرموقة داخل بلاده وخارجها ، والذي يطبع هذه المكانة الدستورية الحصانة التي تعترف بها الدول في جميع النظم داخليا وخارجيا ،فهذه الصفة الرسمية التي يستأثر بها رئيس الدولة على جميع المستويات و لا سيما في وظيفته المخولة له حيث تعصمه من أي مسؤولية ومن الممكن لا يعرض أمام القضاء بما فيه القضاء الجنائي ، لكن بعد أن ينحل من صفته كرئيس للدولة صار من الممكن أن يكون شخصا عاديا تطبق عليه جميع القوانين .

لكن يبقى الظاهر من خلال هذا كله يمكن اعتبار الحصانات والامتيازات التي أقرها القانون الدولي والتي أثرها ممتد في الدساتير الداخلية أحد الأسباب التي تدعو من الإفلات من التبعات بما فيها الجزائية ، لكن التطور الحاصل على مستويات عدة منها المتغيرات التي عرفها العالم و بروز محاكم جنائية دولية مؤقتة والمحكمة الجنائية الدائمة في مقابل الإنهاك الجسيمة التي عرفها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بات من الضروري وضع آليات أشد ضراوة وكفيلة بالحماية والرعاية ، وعلى التشريع الدولي معالجة النقائص والغموض الذي يكتنف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وملء الثغرات التي تنخر جدار العدالة .

قائمة المصادر والمراجع:

1. _ العزاوي يونس ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ،دراسة قانونية مقارنة ، مطبعة شفيق بغداد ، دون سنة.
2. _ بلخيري حسونة ،المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ،الجزائر 2006.

¹ - علي يوسف شكري ،الدبلوماسية في عالم متغير ،إيتراك للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، القاهرة 2004 ،ص 259 .

3. _ عبد الله عيو سلطان ، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان ، الأردن ، 2008 .
4. _ مراد لعبيدي ، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانها ، طبعة أولى ، دار الكتب القانونية ، القاهرة 2010 .
5. _ إبراهيم كراف ، الموسوعة العربية ، المجلد الثامن ، القاهرة ، السنة 1998 .
6. _ أفو جيل نبيلة ، إشكالية الحصانة رؤساء الدول والقادة في نظام روما الأساسي ، مجلة الفكر ، المجلد 13 ، العدد 2 جانفي 2018 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر .
7. _ جابر عاصم ، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة ، الطبعة الأولى ، منشورات البحر الأبيض المتوسط ، بيروت لبنان ، 1986 .
8. _ حسين الشامي ، الدبلوماسية "نشأها، تطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية" ، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الخامسة ، 2011 .
9. _ الخشن محمد عبد المطلب ، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي ، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 .
10. _ ديلمي آمال ، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .
11. _ زكريا عبد الوهاب محمد زين ، أثر انتهاك حصانة رؤساء الدول على مبدأ السيادة ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 27 .
12. _ سميحة بلمهدي ، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام لأنجلو ساكسوني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ، 2012-2013 .
13. _ سوسن أحمد عزيزة ، غياب الحصانة في الجرائم الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، السنة 2012 .
14. _ عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها ، دار الجامعة الجديدة ، جمهورية مصر العربية ، 2010 .
15. _ علي يوسف شكري ، الدبلوماسية في عالم متغير ، إيتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2004 .
16. _ فالخ مزيد المطيري ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الجنائي الدولي ، رسالة مقدمة من جامعة الشرق الأوسط للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، 1977 .
17. _ قادري حسين ، الدبلوماسية والتفاوض ، حير جليس ، الطبعة الثانية ، 2013 .
18. _ ماهر أسامة ناصر مسعود ، حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية" رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2016 .
19. _ مجذوب محمد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية ، 1999 .
20. _ محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2007 .
21. _ محمد بوسلطان ، مدى فاعلية المعاهدات الدولية ، سنة 1996 ، دار هومة الجزائر .

22. _ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر 1994 .

23. _ سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل ، الأردن ، سنة 2010.

قائمة الاتفاقيات والقوانين الرسمية

24. _ اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

25. _ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نظام روما الأساسي لسنة 1998 .

26. _ ميثاق الأمم المتحدة 1945 /06/26 .

27. الدستور اللبناني، المادة

28. _ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي صادقت 64/74 المؤرخ في

29. _ تقرير منظمة العفو الدولية: اليمن: الوثيقة رقم : م د 31 والصادرة بتاريخ 2011 / 07/ 31

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- 30_ Bruno Genevois: "assurer la protection de la fonction éminente conférée à son titulaire à laquelle il concourt sans pour autant devenir un privilège injustifié qui heurterait le sentiment de justice », AIJC XVII- 2001.

31_C Santali .coutume internationale et juge national : qui peut quoi J.D.I 129 3/2002 .

30.-CARREAU Dominique, Droit international, Edition A pedone, émie Éditions, paris, France,1999.

- 32 _ HENZELIN Marc, « l'immunité pénale des chefs d'états en matière financière :vers une exception pour les actes de pillage de ressources e tde corruption"»,université de Genève,

- 33 _S Villalpando L'affaira Pinochet :beaucoup de brouit Pour rien ؟ L'apport au droit international de la décision de la l'ordre de 24mars 1999.

- 34 _The Cas concerning the Arrest werrent of 11april 2000 (the Democrtic republic of cogo vs belgum)2002 ICJ Report 14Feb 2002.

قائمة المواقع الالكترونية

35 _Suisse,2002https://www.gerevewww.lalive.ch/.../mhe.p185.https://ww w.gerevewww.lalive.ch/.../mhe.